بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو مس
غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح • في الرضاع هل تثبت حرمته بين الخاطب
والمخطوبة بشهادة الواحد او بام الخاطب او بام المخطوبة او بشهادة النساء
منفردات ام لا بد من رجلين او رجل وامرأتين عدول ام لا الجواب
لا تثبت حرمته بين الخاطب والمخطوبة بشهادة الواحد او بام الخاطب
او ام المخطوبة او بشهادة النساء منفردات بل لا بد من رجلين او رجل و
امرأتين عدول كذا في البزازية وابن ملك صدر الشريعة • ولا
فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه
فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح • قبل ام امرأته في اي موضع كان
على الصحيح جوهره حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة
ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المنتقى لا تحرم ما لم تعلم الشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل
وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما
ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازيه • وفي القنية قبل
السكران ابنته تحرم امها وجهة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل
لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون
زنا وفي الخانية النظر الفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا
لو فزعت فدخلت رأس ابيها عريانة فانتشر لها ابوها حرم عليه امها
وبنتك سنها دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى در
وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق
لا هي الا ان يقوم اليها منتشرة آلته ليعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها
او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي البحر
يقبل اي يلحق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك
فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة
على الاقرار باللمس والتقبيل والنظر الى ذكره وفرجها عن شهوة على المختار
تجنيس • لان الشهوة مما يتوقف عليها في الجملة بانتشار وآثار
مس امرأة وانصل الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة لانه لما اتصل
الانزال لا يبقى داعيا الى الوطي زيادات قاضي خان • اذا تزوج
الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله
وصح نكاح كتابية وان كره مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب وان اعتقد

المسيح

المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر مصرحا في النهر بجواز مناكحة
المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث در المختار •
حرم على المتزوج ذكرا او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته
وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في حرمت عليكم امهاتكم
ويدخل عمة جده وجدته وخالاتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه
وخالة خالة الحقيقية ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجة الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطئ وزوجة اصله وفرعه
مطلقا ولو بعيدا دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم
الكل رضاعا الدر المختار • ويجوز الجمع بين زوجته وبين زوجة ابنها
اذ الحرمة ثابتة من جهة دون جهة فتامل ويجوز ان يجمع بين زوجته وبين
بنت بنت ضرتها واما عمة العمة ان كانت لاب وام او لاب لا يجوز
نكاحها لابناء عمة ابيه واما اذا كانت عمة العمة لام فليس بينها
وبين ابيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات تاتارخانيه •

## كتاب الطلاق

اعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع في الايقاع
بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث
صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يقع
ولو قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى محتمله وان قال
لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل
الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال طالق بثلاث
كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف مني سواء
في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية وفي
فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال
لم انو الطلاق لم يصدق اذا في حالة مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله
من الصريح بحيث لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به
نظر الفقيه وفي التاتارخانية عن الحجة نور الله المختار انه يقع الثلاث
اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها ترسن ونوى الطلاق يقع فقوله
ترسن بضم المثناة من فوق بالراء المقصورة معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ
اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ
او غيره لا يقع خيريه • قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي

٢

Copyright King Saud University